فاذا قرأت وكالمتوجه مسألة والجهر والاسرار تابع للصلوة ه هم
عم الطبرى بتم وش عن ش جهرا اذ كان صلعم يجهر به ولو اسر لم يسمع
فصل واركانها عشرة الاول النية مسألة وهى فرض الا الاصم
وابن عليه لح لا تجب ولا الاذكار لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها قلنا
مخلصين والاخلاص بنية لله ولقوله صلعم لا عمل الا بنية ونحو وليست الا اعتقادا كقول
ن والغزالى ولا النطق كقول د بل الارادة كقول المتكلمين ى هب البغدادية مسألة
وهى ركن لا شرط اذ شرط الشىء ليس بعضه الخراسانيون بل شرط والا افتقرت الى
النية كالاركان قلنا خصها الاجماع واستلزام التسلسل قلت بل الاقرب هو
قول الخراسانيين وحكاه ابو جعفر عنه و الحنفية لاجازتهم تقدمها على التكبير
باوقات وهو تحريمها مسألة ولا يضر عزوبها بعد عقدها اذ الجملة المتصلة
كالفعل الواحد مسألة هن م ح ولا تبطل الصلوة بنية الخروج وان بطل الثواب
كمن قرأنا ويا انه غير قارئ ونحو ح س يبطل كالوضوء اذ اضرفه ذى المشروطة
وجهان قلنا الوضوء وصلة فبطل بصرفه عما عين له لا الصلوة ه و م ط مسألة
ويجزى مقارنتها التكبير وتقدمها م بيسير كعقد القطاش ط قدر التوجه اذ
دليل على منع التقديم س تجب المقارنة مبسوطة الى اخر التكبير وقيل مقبوضة ثم
في استدامتها الى الاخر وجهان هم لا يعقل مطابقتها المنوى الا مقارنة قلنا
يعقل مع التقديم ح تجب تقدمها لئلا يخلو شىء من التكبير عنها قلنا المقارنة
كالتقدم مسألة ويكفى تعيين ما نوى وتطيف ذا السبب اليه لتعين كصلوة الظهر
اذ لا يستغنى الغزالى وينوى الادا قلنا فعلها فى وقتها قرينه له المروزى وينوى
الفرضية قلنا يدخل فى نية الظهر ونحو وكذا عدد الركعات لا تجب نيتها اذ لا تاثير
لها وكذا الاستقبال مر وكذا الاضافة الى الله اذ الايمان كاف مسألة
ويلزم نية القضا لتمييز لعصص لا كالادا قلنا تفتقر الى التمييز بخلاف الادا فقرينته
الوقت كما فيه فرع ويبطل بالشك بعد التعيين وتقييدها بشرط مستقبل وبنية
النفل مع الفرض لاختلافهما ح يبطل الفرض لا النفل قلنا الا كالظهر والعصر فرع
ويجزى ظهر وقته ولو عليه فائته لتعيين الوقت للادا ط لا لصلاحيته للقضا الا في
اخر فان اطلق لم يصح عندها ى يصح الادا الا الاولى م ويجزى في يوم الغيم الوقت
وصلاة اماما حيث التبس ظهر ام جمعة لا اتحاد وجههما وهو المصلحة وكما فعل على في

والمناط اخرها على من كذا لحضور التعيين وصحة الشرط فيها مسألة الناصرية
ويصح مشروطه باذا الشرط احد وجهى القفل الداعى ساح ك لا اذ النية
حزم والمشروط منك قلنا لا نسلم حزمها مع الشرط ولا لبطلانها لعدمه م ويلى
القاضى بلاث عما على مطلقا لتعيين المغرب وركعتان لتعيين الفجر قلت حيث لا
نص عليه الثانى التكبير وهو مشروع ولا يجزى الا من قيام الا لعذر اجماعا
وفرض الا عن نفاه الاذكار لما مر و هو لقوله صلعم الاعمال بالنيات فكفت عن
التكبير قلنا الاجماع قبلهم وبعدهم وكنى تكبيرا وتحريمها التكبير وكان النبى صلعم
يكبر قطعا وقال صلوا كما رايتمونى اصلى فيلزم هو سقوط القراه لذكرنا
مسألة هو ط ش وهو منها لقوله صلعم اعاليفى التكبير الخبر وكالقراة م ح ى عش
وذكر اسم ربه فصلى الا ذكر فصلى فليس منها قلت لعله اراد بالذكر التوجه وحديثنا
صرح قالوا لا يدخل فيها الا بكماله وهو لا يتبعض اجماعا قلنا يبطل به وليمنعه
كالخروج بالتسليم قالوا فيتحمله الامام قلنا انما يتحمل بدليل وثمرة الخلاف فيمن باشر
نجاسة او كشف عورة حاله وابتداء قاعدا واتم قائما مسألة ه ن م ق ولا يجزى
الا الله اكبر لقوله صلعم وتحريمها التكبير وصلوا كما رايتمونى اصلى ح محمد يجزى كل اسم اريد
به التعظيم نحو الله المجيد والتسبيح والتهليل لا الدعا نحو اللهم اغفر اذ التكبير هو
التعظيم والعبرة بالمعنى قلنا ليس تكبيرا فى عرف اللغة وقد قال تحريمها التكبير ثم لم يتعين
بعين وقد قال كما رايتمونى المحدع يجزى كل افعل بفصل نحو الله اجل ونحو ط والتهليل
لا التسبيح اذ هو تنزيه والمراد التعظيم لنا ما مر ى ولا الضا التعريف نحو الله الاكبر
ولا الفصل نحو الله العظيم اكبر ولا الزيادة نحو الله اكبر واجل واكبر من كل كبير الاكبر
يذكر عن التكبير عرفا قلت لم يفعله صلعم وقد قال كما رايتمونى ولا يصح ى س فلما اكبر
ونحوه تغيير تردد الاصح انه لا يجزى كعكس القراه مسألة ه س و ويجزى من لم
يحسن العربيه والا لثغ ونحو بلغته وكذا كل ذكر الا القرآن كما سياتى ه س و و
تحسنها لقوله كما رايتمونى ح يجزى اذ القصد المعنى قلنا واللفظ لظاهر كما رايتمونى
ص ى س ويلزم العجمى التعلم حتى تضيق او السفر له لدوامه لا لانه لا استقاط الوضوء ط
لا يلزم التعلم لا لاجل الاذكار بل للقرآن لنا كما رايتمونى ى مسألة ويجب الجهر به والعراية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1